**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد خيضر بسكرة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم السياسية**

# محاضرات في مقياس مدخل الى القانون

**موجهة لطلبة السنة اولى جذع مشترك علوم سياسيةLMD**

**الموسم الجامعي2024 -2025**

**المحاضرة الأولى: تعريف القانون**

**تمهيد:**

ان الانسان بطبعه اجتماعي لا يستطيع العيش وحده الى ضمن جماعات ومجموعات إلا أنّ حياة الانسان مع بني جنسه لا تكون منتظمة إلا بوجود القانون وفرضه وتطبيقه من أجل حماية الحق والحقوق والقيام بالواجبات فالإنسان يحتاج إلى بناء علاقات اجتماعية مع أفراد المجتمع وبناء تلك العلاقات لا يكون الا بالتعاملات والمعاملات وعليه لابد من وجود نظام يفرض قوانين وقواعد تضبط تلك التعاملات والا أصبحنا في قانون الغابة يأكل فيه القوي الضعيف

**أولا: تعريف القانون**

وجب أولا ضرورة تحديد المعنى والمقصود من كلمة قانون لغة واصطلاحا ثم التطرق الى الخصائص التي تمتاز بها القاعدة القانونية.

**أ-القانون لغةً:** معناه النظام أو القاعدة الثابتة المطردة، ويقصد بهِ أيضاً تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعاً لنظام ثابت، وكلمة القانون ليست عربية الأصل، بل هي كلمة يونانية KANUN والتي يعنى بها العصا المستقيمة، الا انّ المعنى هنا هو الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية، فاليونانيون لا يقصدون بها العصا كوسيلة وآداة للضرب وهذا مايفسر انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى "مستقيم " فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة " droit" ويقابلها في اللغة الإيطالية كلمة " diritto " وفي اللغة الألمانية كلمة "recht " وفي اللغة الأنجليزية كلمة" right ".

الا انّ جانب آخر من الفقه يرى أنّ لفظ KANUN يقصد به في اللغة اليونانية القديمة العصا المستقيمة هو اعتقاد خاطئ، لأن اليونان استخدمو لفظ NOMOS يقصدون به الناموس أو الشريعة للدلالة على القانون أو القواعد القانونية وهو نفس اللفظ الذي استعمله العديد من الفلاسفة اليونان على غرار بروتاغوراس ثم جاء من بعد سقراط والذي لم يستخدم مطلقا كلمة قانون بل اعتمد مصطلح ناموس وهو نفس الطريق الذي انتهجه أفلاطون من بعده وانتج كتابه تحت عنوان "محاورة النواميس".

ولكن كلمة قانون تم ادراجها في لغتنا العربية من ألف عام، وهو ما يجعلنا نبحث عن مفهوم القانون في لغتنا ومعنى كلمة القانون باللسان العربي كان يقترب من لفظ

"قن" والذي كان يعني به الخادم والذي هو مملوك لسيده فيخضع له ويخدم أرضه، وصفة الخضوع هنا هي قاسم مشترك ما بين القانون والذي له صفة الأمر والاخضاع لقواعده وبين القن والذي هو مخضوع ليبده ولأوامره.

في جانب آخر قد يتقاطع احيانا ويختلط أحيانا أخرى لفظ قانون مع آلة موسيقية مشهورة يطلق عليها "آلة القانون"، حيث يتشابه اللفظان في أنّ كليهما يدل على التناغم والانسجام، حيث يكون هذا التناغم والانسجام في الألحان بالنسبة لآلة القانون، وفي الأحكام والأوامر بالنسبة للقانون.

كما أن لفظ قانون يقترب في اللغة العربية من كلمة "قنينة"، وهذه الأخيرة تدل على الوعاء والذي يضم داخله شيئا ما، مثل القانون والذي يضم مجموعة من القواعد والقوانين والمبادئ والأحكام.

إذن رغم كل هذا فكلمة القانون تبقى تعبر عن نوع من النظام الثابت، يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين، أي كأنما توجد إحدى الظاهرتين في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف.

**ب-القانون اصطلاحا:** هو مجموعة من القواعد أو القوانين التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تُصدرها سلطة مختصة، وتتميز بالإلزامية، يُعتبر القانون أداة حيوية للحفاظ على النظام الاجتماعي وتحقيق العدالة، فالقانون هو مجموعة من القواعد والنظم التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ويهدف القانون إلى تحقيق العدالة وضمان النظام والأمن الاجتماعي، يتكون القانون من عدة فروع، مثل القانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري، وغيرها.

كما يقال بأنّ القانون والحق هما وجهان لعملة واحدة وهما متلازمان بحيث لا ينفصلان، وعلى هذا الأساس تستخدم الكلمة الفرنسية DROIT لتدل أو يكون القصد منها القانون وفي نفس الوقت الحق، فهذا الأخير يتم انشاؤه من خلال فرض القانون وتطبيقه والقانون يحمي الحق والحقوق، وعليه يمكن القول بأنّ الحق هو ثمرة القانون ونتيجة له.

أما في اللغة الانجليزية فهناك تفرقة ما بين كلمة القانون ولفظ الحق فالأولى جاءت تحت اسم Law أما الثانية فقد جاءت تحت اسم Right.

**أولا: خصائص القاعدة القانونية**

**أ- القاعدة القانونية عامة ومجردة :**إن القاعدة القانونية تتميز بأنها عامة ومجردة، والمقصود **بالعمومية** أن القاعدة القانونية ليست موجهة الى شخص معين بذات ولا تتناول واقعة معينة بذات، بل تكون موجهة الى الأشخاص بصفة عامة وتشمل كل الوقائع أي أنها تنطبق إذا توافر في الشخص أو الواقعة صفة أو شرط معين ولكن لا يعني عموم القاعدة أنها متعلقة بجميع الأشخاص، حيث أن هناك قواعد لا يمكن تطبيقها الا على فئة معينة من الأشخاص وقد تضيق الفئة حتى تشمل شخص واحد فقط وتبقى مع ذلك هي قاعدة قانونية ما دام أن المخاطب لم يحدد بذاته وإنما تحدد بوصفه ومن الامثلة على ذلك القوانين التي تحدد شروط مهنة مزاولة المحاماة من محامي، او مهنة الطب أو الاداري وغيرهم والقوانين التي تنظم التجارة فهذه القواعد تخاطب الاشخاص بصفاتهم وليس بأشخاصهم أو ذواتهم، والعمومية ايضاً لا تعني أن القاعدة القانونية واجبة التطبيق في كل أنحاء الدولة حتى وإن كان القانون عام في تطبيقه ولكن قد يحدث أن تنفرد أجزاء معينة من إقليم الدولة بنظام قانوني خاص مؤقت أو دائم كما لو حدث زلزال او فيضان في منطقة معينة، وهنا يجب أن نفرق بين القاعدة والأوامر والقرارات الفردية فالأوامر والقرارات الفردية كالقرار الصادر بإقالة موظف معين أو تعيين موظف معيين أو سحب أو منح الجنسية مثلاً الى شخص معيين بذات، هذه الأوامر والقرارات تنتهي بمجرد تنفيذها على العكس من القاعدة القانونية التي تبقى حتى بعد تنفيذها على حالة معينة وذلك لتحكم حالات لا يمكن حصرها أبداً.

أما المقصود **بالتجريد** أن المشرع لم يضع القاعدة القانونية لتنطبق على شخص معين بذات أو واقعة معينة وإنما وضعها بطريقة مجردة من الاعتداد بأي شخص أو بأي واقعة، كما أن التجريد يعتبر صفة من صفات القاعدة القانونية والعموم الأثر المترتب على التجريد، ومن الأثار المترتبة على عمومية القاعدة وتجريدها إخضاع كل طائفة من طوائف المجتمع لقواعد واحدة وخضوع كل الأشخاص لأحكام موحدة بغض النظر عن ذواتهم، وتحقيق النظام في المجتمع، وتحقيق العدل والمساواة وهذا يؤدي الى وجود نظام واحد مستقر في العلاقات القانونية.